Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تاثير الاحكام القضائية في العلاقة الوظيفية

أزهر منهل موسى الجامعة الاسلامية في لبنان
أشراف الدكتور مروان القطب

المقدمة :

تأثير الأحكام القضائية في العلاقة الوظيفية يعد من المواضيع المهمة التي تعكس كيفية تأثير القرارات القضائية على الموظفين وعلى طبيعة العلاقة بين الأفراد والمؤسسات. في السياق القانوني، يتمثل الشرط الرئيسي لتمتع الحكم الجنائي بحجية الأمر المقضي في أن يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة ولائياً، وأن تكون آثاره قابلة للتنفيذ.يشترط كذلك للدفع بحجية الحكم الجنائي أن تكون المحكمة الجزائية قد أثبتت بشكل قاطع مسؤولية الشخص الملاحق واعتبرت أنه هو الفاعل الأصيل للجريمة. في هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة الإدارية أو التأديبية أن تعيد النظر في هذا التحديد أو تعتبر الشخص متدخلاً في الجريمة بعد أن صدر حكم جزائي ضدّه. من خلال اجتهاد القضاء الإداري اللبناني، تم التأكيد على أن الوقائع الثابتة بحكم جزائي والمتعلقة بكيفية حدوث الحادث تكون ملزمة للمحاكم الإدارية، وبالتالي لا يجوز لها مناقشة هذه الوقائع تحت ستار نسبية القضية المحكمة. ذلك لأن الحكومة، ممثلة بالنيابة العامة في القضايا الجزائية، تقوم بالدفاع عن الهيئة الاجتماعية بشكل عام. من جانب آخر، تنوع المحاكم من حيث الاختصاص الولائي، حيث تتواجد المحاكم العادية وغير العادية، والتي تنقسم بدورها إلى محاكم خاصة ومحاكم استثنائية، كما توجد المحاكم الوطنية والمحاكم الأجنبية، مما يضيف تعقيداً إضافياً في تأثير الأحكام القضائية على العلاقات الوظيفية.هذا التعدد في المحاكم واختصاصاتها قد يؤدي إلى تعقيدات قانونية في تنفيذ الأحكام القضائية واعتبارها في المجالات المختلفة مثل القضايا الإدارية أو التأديبية، ويؤثر على استقرار العلاقات الوظيفية والحقوق القانونية للأفراد.

اهمية البحث :

أهمية البحث في موضوع "تأثير الأحكام القضائية في العلاقة الوظيفية" تتجلى في عدة جوانب قانونية وإدارية، من أبرزها:

١. توضيح العلاقة بين القضاء الجنائي والإداري: يساعد البحث في فهم كيفية تأثير الأحكام القضائية الجنائية على القرارات الإدارية والوظيفية، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها المسائل الجنائية مع القضايا الإدارية أو التأديبية. يساهم ذلك في توجيه الممارسات القضائية والإدارية نحو التنسيق والترابط بين الأنظمة القانونية المختلفة.

٢. تعزيز فعالية النظام القضائي: يساعد البحث في تحديد مدى احترام المحاكم الإدارية والوظيفية للأحكام القضائية الجنائية، مما يساهم في تعزيز فعالية النظام القضائي واستقرار تطبيق القوانين. هذا يسهم في تحسين ثقة المواطنين في النظام القضائي وقدرته على الفصل في النزاعات بين مختلف الأطراف.

٣. التأثير على السياسات الإدارية: يمكن للبحث أن يقدم رؤى حول كيفية تحسين السياسات الإدارية في التعامل مع الموظفين الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية، وبالتالي يساعد في تطوير سياسات تحقق التوازن بين العدالة وحماية حقوق الموظفين والمصلحة العامة.

بذلك، يعتبر البحث ذا أهمية كبيرة في توفير حلول قانونية وإدارية واضحة تساعد في تحسين العلاقة الوظيفية وضمان تطبيق العدالة بشكل فعال في مختلف جوانب النظام القضائي.

اهداف البحث :

أهداف البحث في موضوع "تأثير الأحكام القضائية في العلاقة الوظيفية" يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. دراسة شروط حجية الحكم الجنائي:

تحليل الشروط التي يجب توافرها لكي يتمتع الحكم الجنائي بحجية الأمر المقضي، بما في ذلك اختصاص المحكمة وكون آثار الحكم قابلة للتنفيذ، وتأثير ذلك على القضايا الإدارية والتأديبية.

٢. تحديد تأثير الأحكام القضائية الجنائية على القضايا الإدارية دراسة كيفية تأثير الأحكام الجنائية على قرارات المحاكم الإدارية والتأديبية، خاصة في حالات تداخل الاختصاصات بين القضاء الجنائي والإداري.

٣. تحليل مواقف القضاء الإداري تجاه الأحكام الجنائية:

دراسة كيفية تعامل المحاكم الإدارية مع الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الجزائية، مع التركيز على كيفية قبول أو رفض الوقائع التي تم إثباتها في الأحكام الجزائية.

٤. استكشاف دور النيابة العامة في تمثيل الهيئة الاجتماعية: دراسة دور النيابة العامة في القضايا الجزائية وكيفية تأثير تمثيلها للهيئة الاجتماعية على قرارات المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالأحكام الجنائية.

مشكلة البحث

: تكمن مشكلة البحث في بيان تاثير الاحكام القضائية في العلاقة الوظيفية ويتركز سؤال البحث في ما هو تاثير الاحكام القضائية في العلاقة الوظيفية

منهجية البحث

: سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة أثر الأحكام القضائية الجنائية على القضايا الإدارية. هذا المنهج يساعد في تحليل الحالة القانونية بشكل دقيق من خلال وصف الوضع الحالي وتحليل العلاقة بين القضاء الجنائي والقضاء الإداري.

المبحث الأول صدور الحكم الجنائي من جهة قضائية مختصة

لكي ينتج الحكم الجزائي أي اثر قانوني، وأياً كان المجال الذي فيه هذا الأثر، يجب ان تتوافر فيه جملة من الشروط، وهذه الشروط هي صدور الحكم الجزائي من جهة قضائية مختصة، وان الحكم الجنائي لا يحوز الحجية ما لم تتوافر فيه جملة من الشروط ولكي يستطيع صاحب المصلحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حاز درجة البتات لابد ان تتوافر فيه هو الاخر جملة من الشروط لكي يحوز الحكم على الحجية يشترط ان يكون صادرا من جهة قضائية سواء أكانت محاكم بداءة ام أحوال شخصية ام جنح ام جنايات، وان يكون الحكم صادرا بموجب سلطة المحكمة الاصلية، لا سلطتها الولائية از الإدارية، وكذلك يشترط في الحكم ان يكون صادرا من محكمة لها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته. الأصل ان الاحكام الجنائية الصادرة من المحاكم العادية الوطنية هي التي تتمتع بقوة الامر المقضي وفي ذات الوقت بأثر في العلاقة الوظيفية. ومع ذلك فإن هناك احكاما تصدر من محاكم اجنبية تعرف الجهة القضائية بأنها السلطة التي خولها القانون الفصل في المنازعات التي تطرح عليها[١]، وهذا التعريف يشمل الإشارة الى اهم عناصر الجهة القضائية وهي: انها مستقلة بذاتها, وهذا على اعتبار ان الجهة القضائية تمثل احدى سلطات الدولة الثلاثة التشريعية, التنفيذية, القضائية وانها مخولة قانونا لأداء مهمة الفصل في المنازعات التي تطرح عليها, فهي تستمد وجودها وشرعيتها من النص القانوني الذي يخولها هذه المهمة, وانها تتميز وتتحدد بوظيفتها المتمثلة أساسا في الفصل في المنازعات[٢].ويجب ان يكون الحكم صادرا من جهة قضائية، ويعني ذلك ان تكون الجهة مصدرة الحكم جهة قضائية تطبق في القضايا المطروحة عليها أحكام قانون العقوبات، ومرجع ذلك ان العقوبة التبعية او التكميلية وهي العزل من الوظيفة يرتبها قانون العقوبات على الحكم[٣]، إلا انه قد تنشأ المحاكم الخاصة او الاستثنائية لمسوغات معينة ومن ذلك ازدياد نشاط الدولة وتنوعه في الميادين الاقتصادية والاجتماعية خاصة في أوقات الازمات، ويقصد بالمحاكم الخاصة المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم او بفئات معينة من المتهمين[٤].

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على بندين وكما يأتي:

المطلب الاول : في دول القانون المقارن

تختلف المحاكم الخاصة عادة عن المحاكم الاعتيادية من حيث التشكيل والإجراءات، كخضوع احكامها للتصديق من السلطة التنفيذية، كما تعد أيضا مظهرا من مظاهر استقلال بعض الجهات ومنها المحاكم العسكرية بالنسبة للعسكريين[٥]، فيجب ان يتم أنشاء المحكمة الخاصة بقانون يحدد اختصاصها يصدر قبل نشوء الدعوى، والا كان في ذلك انتزاع للقضية من قاضيها صاحب الولاية في الدعوى، مما يعد مساسا بمبدأ استقلال القضاء وحياده[٦]وتصدر المحاكم الخاصة احكاما جنائية، وتأديبية، وتتمثل الاحكام التأديبية في تلك الاحكام التي تصدر في جرائم الجلسات طبقا للمادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقد حرص المشرع المصري في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة _الصادر بالقانون رقم

٥٨ لسنة ١٩٧١- على اظهار اثر احكام المحاكم الخاصة في العلاقة الوظيفية، وذلك بإضافة عبارة "في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة "الى عبارة ""الحكم بعقوبة الجناية" التي كانت واردة في نصوص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة-الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤- وقد تكررت هذه العبارة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨(الملغى)وذلك ما رأى معه بعض الفقهاء: ان المشرع-بتلك العبارة- قد وضع حدا للخلاف حول الاحكام الجنائية الصادرة من القضاء العسكري، ومن جهات القضاء غير العادية، فكافة هذه الاحكام تتساوى مع الاحكام الجنائية الصادرة من القضاء العادي في اثرها في العلاقة الوظيفية[٧]ولما صدر قانون الخدمة المدنية المصري ٢٠١٥-٢٠١٦ الغى تلك العبارة من شروط التعيين، واكتفى بعبارة "الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره"كما اكتفى في إنهاء الخدمة بعبارة "الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة او تفقده الثقة والاعتبارونرى ان هذا الحذف لم يكن مؤثرا، لأن لفظ "الحكم" يشمل كل حكم جنائي صادر في جريمة، أيا كان القانون الذي يحكمها.أما المحاكم الاستثنائية فهي نوع من المحاكم التي تشترك مع المحاكم الخاصة في نظر نوع معين من الجرائم، او محاكمة فئة معينة من المتهمين، وتختلف عنها في انها محاكم مؤقتة بظروف معينة، كما انها لا تنشأ -عادة- بالأداة التشريعية(القانون) التي تنشأ بها المحاكم العادية، فضلا عن انها لا تخضع لإجراءات المحاكمة العادية[٨] يرى رأي-ونؤيده- ان الغاء الجهة القضائية لا يؤثر في استمرار تمتع الاحكام التي الصادرة منها بقوة الامر المقضي، مثل الاحكام التي صدرت من المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية[٩]، ويترتب على ذلك، ان الحكم الجنائي يظل متمتعا بقوة الامر المقضي، وبأثره في العلاقة الوظيفية، ولو الغيت الجهة القضائية التي أصدرته.وتتمتع الاحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية بقوة القضية المحكوم بها الملزمة للقضاء المدني والإداري بعد ابرامها, سواء كانت هذه المحاكم محاكم الجنح او محاكم الجنايات او محكمة الاحداث, وتتساوى في ذلك المحاكم الجزائية العادية والمحاكم الاستثنائية او الخاصة كالمحاكم العسكرية والقوة الأمنية[١٠]، وما دامت احكام المحاكم الخاصة والاستثنائية تتمتع بقوة الامر المقضي، فإنها تتمتع بأثر في منع إنشاء العلاقة الوظيفية، وفي انهائها.والحكم الجزائي الذي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه هو الحكم الصادر من محكمة أعطاها القانون ولاية الفصل في الدعوى الجزائية, اما بخصوص القرارات الصادرة من سلطات التحقيق فهي قرارات غير فاصلة في الدعوى الجزائية فصلا قطعيا او تصدر في مسألة فرعية او في اجراء يتخذ في سبيل الفصل فيها فلا تعد هي الأخرى من قبيل الاحكام الجزائية, بما فيها القرارات الصادرة من الادعاء العام(النيابة العامة) حيث ان بعض القوانين كالمصري واللبناني تعطي سلطة التحقيق الى النيابة العامة ومن ثم فأن ما يصدر من قرارات جزائية لا تعتبر من قبيل الاحكام حتى ولو أدت قراراتها الى حفظ الأوراق التحقيقية بعد ان رأت ان لا محل للسير في الدعوى, ذلك لأن قرارات النيابة العامة هنا لا تؤدي الى الفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة او الإدانة[١١].وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بإنه: (من المقرر ان قوة الامر المقضي لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ومن ثم فليس للقيد الذي انتهت اليه النيابة العامة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجيته في جريمة البلاغ الكاذب _الافتراء_ المرفوع بشأنها العوى امام الحاكم الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كذبا في حقه اذا بحث في كذب البلاغ او صحته. وتحقيق ذلك انما هو امر موكول الى المحكمة المختصة تفصل فيه حسبما ينتهي اليه إقتناعها)[١٢] أما القرارات الصادرة من بعض الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي فقد ثار الخلاف بصددها, فهناك من عدها من ضمن الاحكام الجزائية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه أيا كانت الجهة التي أصدرته طالما كانت لتلك الجهة اختصاص قضائي[١٣] , بينما ذهب البعض الاخر الى عدم عدها من الاحكام الجزائية لعدم توافر الصفة القضائية في الجهة التي أصدرتها[١٤]وبخصوص الجهة التي لها الحق في تقدير المصالح الجديرة بالحماية الجنائية فليس هناك من جهة احرص من المشرع في تقدير ذلك, فهو(المشرع) الذي يقوم بتخويل جهات معينة سلطة الحكم بعقوبة جزائية, وبما يتوافق مع السياسة الجنائية المتبعة في المجتمع الذي يمثله ذلك المشرع, أي ان القرارات التي تصدرها هذه الجهات تعد من قبيل الاحكام الجزائية وبغض النظر عن طبيعة الجهة التي أصدرت الحكم طالما خول المشرع جهة اصدار القرار سلطة اصدار عقوبة جزائية, فالمعول عليه هنا هو معاقبة القانون على الجريمة المرتكبة بحكم صادر من جهة مختصة, فالحكم الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه امام القضاء هو الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بشأن إرتكاب فعل جرمه القانون او امتناع عن القيام بفعل نص القانون على وجوب القيام به.بالتالي فأن الاحكام الشرعية والاحكام المدنية لاتعد من قبيل الاحكام الجزائية, لأنها لا تصدر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة او الإدانة, بل تصدر في موضوع الدعوى الشرعية او الدعوى المدنية, وان تم الرجوع الى هذه الأحكام اثناء سير العوى الجزائية فهو لوجود واقعة مدنية او شرعية بين وقائع الدعوى الجزائية الا ان الحكم الحاسم لهذه الدعوى الجزائية سيكون الحكم الجزائي الصادر فيها[١٥]اما القرارات الإدارية فلا تعد هي الأخرى من الاحكام الجزائية, لأن القرار الإداري هو عمل قانوني تصدره جهة الإدارة بإرادتها

المنفردة بغية احداث تغيير في الوضع القانوني بأنشاء مركز قانوني جديد او تعديل او الغاء مركز قانوني قائم[١٦], لذلك فالقرار الإداري لا يفصل في موضوع الدعوى الجزائية, كما لاتعد الاحكام التأديبية من قبيل الاحكام الجزائية, ويعود السبب في ذلك الى انها تعد جزاءات إدارية صادرة في دعوى تأديبية بشأن مخالفة لواجبات وظيفية نسبت للموظف[١٧] اما بخصوص حجية الحكم الجزائي الصادر عن طريق الاحتيال, فقد اختلفت الآراء بصدد ذلك, فهناك من قال ان الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانونا لا يجوز بعدئذ الطعن فيه عن طريق دعوى ابطاله, وانما للخصم الذي صدر الحكم عليه عن طريق الاحتيال ان يقيم دعوى جديدة بذلك , تؤيد هذا قرارات عديدة لمحكمة استئناف مصر المختلطة الملغاة[١٨],وقد ذهب كل من المشرع المصري والعراقي الى جواز الغاء الحكم الذي اصبح نهائيا اذا كان الخصم قد حصل على الحكم بطريق الاحتيال وذلك بالنص على الطعن بهذا النوع من الاحكام عن طريق إعادة المحاكمة او إعادة النظر[١٩]

المطلب الثاني : في القانون العراقي

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها بشكل واضح في المادة (١٣٨) وتضمنت على ان تكون اختصاص محكمة الجنح بدعاوى الجنح والمخالفات, اما ما يخص محكمة الجنايات فإن اختصاصها الفصل بدعاوى الجنايات والجرائم التي يحددها القانون, بينما تختص محكمة التمييز بمراقبة الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح والجنايات ومدى موافقتها للقانون[٢٠].ومما ينبغي ملاحظته انه في بعض الحالات يصدر حكم ليس من المحاكم الجزائية, الا انه يعد حكما جزائيا وله قوة تنفيذية ويحوز حجية الامر المقضي فيه, ويكون ذلك على سبيل الاستثناء كما في الاحكام الجزائية الصادرة في جرائم الجلسات من المحاكم المدنية حيث نصت المادة(١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان(ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحكمة, ... جاز للمحكمة ان تحكم فورا بحبسه, ...او بغرامة...)[٢١], لذا أي قرار يصدر من هيئة غير قضائية لا يعد حكما حتى لو روعيت في إصداره الأصول والمبادئ العامة لأجراءات التقاضي, او كان من بين أعضائها احد رجال القضاء, أي ينبغي ان يكون صادرا منها بما لها من سلطة قضائية, فنجد في العراق ان مجلس الدولة[٢٢]، يتكون من عدد من الهيئات[٢٣], وان بعض هذه الهيئات تصدر قرارات باسم الشعب, وهي مأذونة بالقضاء الا ان قراراتها لاتعد احكاما قضائية كالقرارات التي تصدرها محاكم قضاء الموظفين[٢٤]إن قرارات محاكم قضاء الموظفين يجوز الطعن بها لدى المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها، ويكون قرار محاكم قضاء الموظفين غير المطعون به في مجلس الدولة بنتيجة الطعن باتا وملزما[٢٥]، وتمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن المقدم في القرارات[٢٦]، وكذلك القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري[٢٧]، والجهة المختصة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظف والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام التي لم يعيين مرجع للطعن بها والتي يشترط فيها تقديم الطعن ان يتظلم لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها ان تبت في التظلم وفقا للقانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها، وتبت المحكمة في الطعن المقدم اليها، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي[٢٨]ان صدور الحكم الجزائي من محكمة غير مختصة يكون غير صحيح، وهذا ما جاءت به المادة(٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه(اذا نقضت محكمة التمييز الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة فتحيل الدعوى الى المحكمة وتخبر بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم[٢٩]، لكن يمكن ان يتمتع بهذه القوة بعد تصحيحه من خلال إعادة محكمة التمييز الدعوى الى المحكمة المختصة وتأكيدا لذلك ما نصت به المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه(اذا نقض الحكم وأعيد لأجراء المحاكمة فتجري المحكمة المحاكمة مجددا في الدعوى كلها او في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات التي تناولها قرار النقض وتصدر حكما جديدا في الدعوى او الجزء المنقوض منها فقط)[٣٠]ونود أن نبين ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حدد أنواع المحاكم واختصاصاتها بشكل مفصل وذلك في الكتاب الثالث، المحاكمة، الباب الأول، تحت عنوان (أنواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها) كما جاء قرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ مكمل بتحديد الاختصاص من حيث إجراءات ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، وعليه ان المشرع حدد الاختصاصات بشكل واضح من خلال نصوص صريحة تبين اختصاص كل محكمة.وعليه لكي يكون الحكم الجزائي صحيح، لابد من صدوره من قبل محكمة مختصة تتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لأصدار الاحكام الجزائية، وان تكون مشكلة وفقا للقانون، بشكل صحيح، وتمارس الاختصاصات التي اناطها المشرع لها، لكي يكتسب حكمها الحجية المطلوبة ويكون واجب التنفيذ عند صدوره من قبل محكمة الموضوع، التي كان لها الأصل في فض النزاع في الدعوى الجزائية المرفوعة امامها بناءا على ما تقدم، فالباحث يرى لإلزامية الحكم الجنائي الذي يصدر بحق الموظف العام والذي قد يكون له اثر على مركزه القانوني ان تتوفر فيه الشروط

السابق ذكرها والتي تتطلبها القوانين الجزائية، ونضيف انه من الممكن ان تكون العبرة بنوع الجريمة المقضي بها وهذا في حالة وجود جهات قضائية متعددة كما هو موجود في مصر ولبنان والعراق[٣١].وهذا ما يلاحظ على المشرع العراقي وما جاء به في قانون انضباط موظفي الدولة، بأنه لم ينص على صدور الحكم على الموظف العام من جهة قضائية معينة، حيث نجده أورد وبوضوح فيه في المادة(١٠) الفقرة(٣)، من هذا القانون عبارة(المحاكم المختصة) دون تحديد محكمة محددة بذاتها[٣٢]، معنى هذا ان المشرع العراقي اعتد بالحكم بذاته أيا كانت الجهة القضائية التي قامت على اصدار هذا الحكم، طالما انه مختصةقانوناً.

المبحث الثاني أثر الحكم القضائي الأجنبي على العلاقة الوظيفية

من المعروف والمقرر ان لكل دولة حدود إقليمية واضحة تطبق فيها تشريعاتها ولو جبراً، إضافة الى ان وجود جهات قضائية تفصل فيما يثار من منازعات، كإصدار احكام تنفذ عند الحاجة[٣٣]، فكل دولة تستقل بشؤون قضائها عن الدول الأخرى، ولا تلزم دولة دولة أخرى بتنفيذ ما يصدره قضائها من الاحكام القضائية الأجنبية، مالم يكن بين الدولتين اتفاقا بهذا الشأن، وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ[٣٤]، وتعددت تعريفات الحكم الأجنبي، فقيل "هو الذي تصدره هيئة لها ولاية النطق به باسم صاحب السلطات في الدولة الأجنبية التي تتبعها[٣٥]، وقيل هو "القرار الصادر من سلطة اجنبية فاصلا في خصومة داخلة في اختصاصها[٣٦].ولبيان ما تقدم سنقسم هذا الفرع على ثلاثة بنود وكما يأتي:

المطلب الاول : في القانون المصري

اعترف المشرع المصري بالأثر السلبي للحكم الجنائي الصادر من المحاكم الأجنبية[٣٧]، حيث نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري على انه: "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل في الخارج الا من النيابة العمومية، ولا يجوز اقامتها على من ثبت ان المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه او انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته"ويرى الفقه ان علة القيد الوارد في هذا النص هي مراعاة مبدأ العدالة وهو"إلا يعاقب الشخص عن فعل واحد مرتين" ولا سيما ان المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم هي صاحبة الولاية الاصلية في نظر الدعوى[٣٨]. ويرى بعض الفقهاء انه يشترط ان يكون الحكم الأجنبي باتا أي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية لأن انهاء الدعوى الجنائية بحكم يحوز قوة الامر المقضي لا يتصور الا اذا كان غير قابل للطعن فيه بأي طريق، ويرى هذا الرأي ان المشرع وان كان قد استعمل تعبير الحكم النهائي الا انه يعني في الحقيقة الحكم البات[٣٩]. كما يرى البعض أن الحكم الأجنبي الصادر بالبراءة يحوز حجية الامر المقضي أيا كانت أسباب البراءة، ولو لعدم العقاب على الفعل لأن نص المادة الرابعة من قانون العقوبات–سالفة البيان– قد جاء مطلقا فلا يجوز تقييده بلا مقيد[٤٠]. ذهب اغلب فقهاء القانون المصري الى ان الحكم الجنائي الصادر من المحاكم الوطنية هو الذي يرتب أثرا في العلاقة الوظيفية دون الاحكام الأجنبية[٤١]، وقد استند هذا الرأي الى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٣ يونيه ١٩٨١، بأن" الحكم الصادر من احدى محاكم المانيا الاتحادية نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية على الموظف لا يترتب عليه انهاء خدمته، اذ يلزم ان يكون من المحاكم الوطنية احتراما لسيادة الدولة"[٤٢]. بينما يرى البعض ان الحكم الأجنبي ليس له حجية او قوة تنفيذية امام القضاء الوطني الا بمعاهدة بين الدولة مصدرة الحكم والدولة المراد تنفيذه على ارضها، ويسري هذا على العقوبات الاصلية والتكميلية والتبعية[٤٣]. ومن خلال ما تقدم نبين انه يشترط لأعمال اثر الحكم الجنائي الأجنبي في العلاقة الوظيفية ان تكون هناك اتفاقية تنفيذ احكام بين الدولة التي أصدرت الحكم والدولة التي يراد اعمال اثره في وظائفها العامة، كما يجب ان يكون الحكم الأجنبي نهائيا طيقا للجهة التي أصدرته[٤٤]فلا يشترط ان يكون باتا، فالمادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الاحكام، الصادرة في العاشر من نوفمبر ١٩٥٢ والتي وقع عليها كل من مصر ولبنان والعراق نصت على ان" كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجنائية او متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدى دول جامعة الدول العربي يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية".

المطلب الثاني : في القانون اللبناني

ان أثر الحكم الجزائي الأجنبي في التشريع اللبناني فيكون على حالتين، الأولى هي الأثر السلبي، فقد اعترف المشرع اللبناني بالحجية السلبية للحكم الجزائي الأجنبي ولكن في نطاق معين ضمن حدود وشروط معينة، فبالرجوع الى المواد(٢٧ و ٢٨) من قانون العقوبات نجد ان للحكم الجزائي الأجنبي قوة القضية المحكمة في حالتين.الحالة الأولى، اذا كان قد صدر في جريمة وقعت في الخارج وكانت هذه الجريمة تخضع لقانون العقوبات اللبناني، وفقا لمبدأ الشخصية، او لمبدأ العالمية فأنه يشترط لهذا الحكم ان يكون مبرما سواء أكان صادرا بالبراءة ام بالادانة، وقد نصت

على ذلك المادة(٢٧) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون(٩١/٤٨٤) في ١٩٩٥/١٢/٢٨، اذ جاء فيها: (فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة(١٩)، والجرائم المقترفة في الأراضي اللبنانية، لاتساق في لبنان ملاحقة لبناني او اجنبي في احدى الحالات الاتية

١_ إذا كان قد لوحق بجريمة افلاس أحتيالي، او افلاس تقصيري، او بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين، او بأحداهما بسبب افلاس، او توقف شركة، او مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة موجودا خارج الأراضي اللبنانية وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز.

٢_في جميع الجرائم الأخرى، اذا كان حكم نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه، او سقط عنه بمرور الزمن او بالعفو)الحالة الثانية، اذا كان الحكم الجزائي الأجنبي قد صدر في جريمة من الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات اللبناني، على وفق مبدأ الإقليمية، او مبدأ الذاتية، يشترط حتى يكون للحكم قوة القضية المحكمة، ان يكون قد صدر بناءاً على اخبار رسمي من السلطات اللبنانية لأن هذا الاخبار يعد بمثابة تفويض لسلطات الدولة التي أصدرت قرار الحكم[٤٥]، وقد نصت على هذه الحالة المادة (٢٨) من قانون العقوبات؛ اذ جاء فيها: (لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في لبنان نصت عليها المادة(١٩)، او اقترفت في الأراضي اللبنانية، الا ان يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية. على ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة، التي يقضي بها، ولا بد من الإشارة هنا الى ان تحديد كون الحكم مبرما انما يكون لقانون الدولة التي أصدرت الحكم، وليس للقانون اللبناني، اما دور القاضي اللبناني فيقتصر على تفحص القرار من حيث مطابقته للقانون من حيث الشكل والاساس[٤٦]ومن حيث كون المجرم هو نفسه الذي تمت ملاحقته في لبنان ثم فرّ الى الدولة التي حاكمته وبالتالي، ان قرار الحكم ان كان قد صدر من دون اخبار، او ليس بشأن المجرم نفسه الذي تمت ملاحقته في لبنان، فلا يعتد في هذه الحالة بالحكم الصادر منها، ولا مجال لتطبيق المادة(٢٨) من قانون العقوبات اللبناني بحقه، والاعتداد بالحكم الأجنبي كمانع للملاحقة في لبنان[٤٧]، ونلاحظ ان ما جاء في الشطر الثاني من المادة(٢٨) يبين ان العبرة في تطبيق هذا النص هي المدة التي نفذت فعلا في الخارج من العقوبة، او التوقيف الاحتياطي لمدة العقوبة ذاتها، ولا تحسم مدة القوبة المنفذة في الخارج بصورة الية، وقد أعطت هذه الفقرة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير ما يتم حسمه من العقوبة، وهنا نرى ان من مقتضيات العدالة ان كان الجاني قد نفذ جزءا من العقوبة، او تعرض للتوقيف الاحتياطي ان تحسب له من دون خضوع ذلك لسلطة تقدير القاضي لم يعترف المشرع الجزائي اللبناني–من حيث الأصل– للحكم الجزائي الأجنبي بتنفيذ عقوبته الاصلية، ولذلك لا يوجد في قانون العقوبات أي نص يعطي القوة التنفيذية للعقوبة الاصلية للحكم الجزائي الاجنبين بمعنى ان المشرع الجزائي اللبناني قد اعترف بالأثار الإيجابية للحكم الأجنبي، ولكن فقط في العقوبات التبعية، وليس الاصلية، وقد عبر عنها بعض أساتذة القانون الجزائي، ومنهم الدكتور سمير عالية بالأثر التنفيذي للحكم الجزائي الأجنبي[٤٨]، وقد اعترف المشرع الجزائي اللبناني بهذا الأثر، اما الاعتراف بالأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي الأصلي، فهذا قد يكون من خلال الاتفاقيات والمعاهدات[٤٩]المعقودة بين لبنان والدول الأخرى وبحدود معينة، كأتفاقية دول الجامعة العربية لعام ١٩٥١ أي(اتفاقية تسليم المجرمين)، واتفاقية الرياض لعام ١٩٨٥ والاتفاقية المعقودة بين سوريا ولبنان عام ١٩٥١ وملحقاتها، ونجد ان المشرع الجزائي اللبناني قد اخذ بالأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي من خلال ما يسمى بالأثر التنفيذي التبعي، وذلك على وفق ما نصت عليه المادة(٢٩) من قانون العقوبات اللبناني المعدلة، وفقا للمرسوم الاشتراعي(١١٢) تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، وقد جاء فيها: (ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات، او الجنح، يمكن الاستناد اليها:

١_ لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز، وفقدان الاهلية، والاسقاط من الحقوق، مادامت متفقة والشريعة اللبنانية، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

٢_ لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية، وفقدان أهلية، واسقاط حقوق بردود، وتعويضات، ونتائج مدنية أخرى.

٣_ لأجل تطبيق احكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار، واعتياد الاجرام، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، وإعادة الاعتبار للقاضي اللبناني في التثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل، والاساس، وذلك برجوعه الى وثائق القضية.

يتضح من النص أعلاه ان الاعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي في ما يشمله من عقوبات فرعية واضافية وما ينشأ عنه من اثار جنائية أخرى، يكون بشرط كون الجريمة جنحة او جناية، وهذا يعني استبعاد احكام المخالفات، وان تكون تلك التدابير متفقة مع الشريعة اللبنانية كما يجب ان يتأكد من الحكم الجزائي الأجنبي برمته، من حيث صحته، ومطابقته للقانون من حيث الشكل والاساس[٥٠].

المطلب الثالث : في القانون العراقي

أما المشرع العراقي فإنه لم يشأ ان يعترف بالحكم القضائي الأجنبي بصورة مطلقة وينزله منزلة الحكم الوطني، ولا ينكر عليه كل نتيجة، وإنما توسط في الأمر فقد ينفذه لكن مع اخضاعه للرقابة من قبل القضاء العراقي من اجل الحصول على اذن بالتنفيذ لتلك الاحكام[٥١]، وهذا الرأي الذي يمثل أصلا عاما ويمثل في نفس الوقت مطلبا سياسيا، ولكن تنفيذ هذه الاحكام القضائية الأجنبية في العراق يكون وفقا لأحكام قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٢ وان يكون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى هذا القرار (قرار التنفيذ)[٥٢]، لكن لم يجعل المشرع هذا التنفيذ للحكم القضائي الأجنبي في العراق بشكل عام دون أي شرط او قيد، وانما أورد المشرع مجموعة من الشروط الزم توافرها جميعها في كل حكم قضائي اجنبي مراد تنفيذه بالعراق[٥٣]، إضافة الى تحديد بعض الحالات التي تكون فيها المحاكم الأجنبية المختصة، ان المشرع العراقي بين بعدم الزامية تنفيذ الحكم الأجنبي، فقد ترد المحكمة البدائية المختصة هذه الاحكام[٥٤]. أما بالنسبة الى آثار هذه الاحكام القضائية الأجنبية في التشريع العراقي، نرى ان المشرع العراقي بين نوعين من الاثار، اثار إيجابية وتتمثل في فيما قضى به من عقوبة اصلية وفيما يترتب عليه من عقوبات فرعية، ويأخذ المشرع العراقي بحجية الاحكام الأجنبية من حيث اثارها الإيجابية في حدود معينة، اما بالنسبة للأثار السلبية فأن المشرع يعترف بالأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة والادانة عن جرائم مرتكبة في الخارج بحجة مطلقة اذا نفذت كاملة، او كانت الدعوى او العقوبة المحكوم بها قد سقطت قانونا، ومعنى قانونا هو سقوطها اما بمضي المدة او بصدور العفو من السلطة المختصة سواء كان عفوا عاما او خاصا[٥٥]، ومن الأمثلة على ذلك يعترف المشرع العراقي بحجية الحكم القضائي الأجنبي في حالة سقوط الجريمة او العقوبة بصدور العفو عليها، وهذا جاء تطبيقا لأتفاقية الرياض العربية والتي صادق عليها العراق بمقتضى القانون رقم (١١٠) حيث نصت في المادة(٦٢) منها على (يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الدولة التي أصدرت الحكم) وكانت الجمهورية اللبنانية احد أطرافها[٥٦]، إضافة الى ما نصت عليه الفقرة(١) من المادة (١٢) من قانون العقوبات الحالي على(١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج موظف الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية أعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون)يستنتج الباحث ان اثر الاحكام القضائية الأجنبية جاء منصوص عليها في قانون العقوبات وقانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية، الا انه لم يتطرق الى حجية هذه الاحكام امام سلطات التأديب عندما يكون الذي صدر بحقه هذا الحكم هو موظفا عاما لا في قانون انضباط موظفي الدولة العراقي ولا في قانون الخدمة المدنية العراقي، ولكن الباحث يرى انه لا حجية للأحكام القضائية الأجنبية امام سلطات التأديب لأن سلطات التأديب لا تلزم الا بحجية الاحكام الصادرة من القضاء الوطني وهذا ما اثبتته المادة(٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة[٥٧]أما بخصوص الأثر الذي يرتبه هذا الحكم القضائي الأجنبي على الرابطة الوظيفية للموظف العام فنجد ان التشريع العراقي لم ينص صراحة على ذلك، ويرى الباحث عند ارتكاب الموظف العام جرما جنائيا او جنحة مخلة بالشرف والاخرق العامة خارج إقليم الجمهورية العراقية وصدور حكم قضائي اجنبي بحقه بناءاً على هذا الجرم ومن ثم عرض هذا الحكم القضائي الأجنبي امام القضاء الوطني العراقي المختص للنظر في تنفيذه، فمتى ما تبين ان هذا الحكم القضائي الأجنبي قد جاء موافقا للشروط التي وضعها المشرع العراقي في قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية والتي تمت الإشارة اليها سلفا، أي بمعنى اكساءه الصبغة التنفيذية حينها ينفذ الحكم من قبل محكمة البداءة وهي المحكمة المختصة بتنفيذ الاحكام الأجنبية، ففي هذه الحالة يعامل هذا الحكم الأجنبي كالحكم الوطني، لأن تنفيذه جاء موقوفا على شرط التصديق من قبل محكمة وطنية فحينها يرتب هذا الحكم الأجنبي الصادر بإدانة الموظف العام اثر على مركزه القانوني يصل الى انهاء الرابطة الوظيفية كالعزل، كونه جاء مصدقا عليه من قبل محكمة وطنية

الخاتمة

النتائج:

١. حجية الأحكام القضائية الأجنبية:خلص البحث إلى أن قانون العقوبات العراقي وقانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية قد نصا على أثر الأحكام القضائية الأجنبية في بعض الحالات، لكنهما لم يتطرقوا إلى حجية هذه الأحكام أمام سلطات التأديب عندما يكون الشخص المعني موظفًا عامًا. وفقًا لذلك، يرى الباحث أنه لا يمكن اعتبار الأحكام القضائية الأجنبية ملزمة أمام سلطات التأديب، لأن هذه السلطات ملزمة فقط بالأحكام القضائية الوطنية، وهو ما أكده المادة ٢٣ من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي.

٢. تأثير الحكم القضائي الأجنبي على الرابطة الوظيفية:في حالة ارتكاب الموظف العام جريمة خارج العراق وصدر بحقه حكم قضائي أجنبي، فإن التشريع العراقي لا ينص بشكل صريح على تأثير هذا الحكم على الوضع الوظيفي للموظف. ومع ذلك، يرى الباحث أنه يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تم التصديق عليه من قبل المحكمة الوطنية، وفقًا للشروط التي نص عليها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية. عند تصديق الحكم من قبل

محكمة البداءة، يتم معاملة هذا الحكم كحكم قضائي وطني ويترتب عليه آثار قانونية على مركز الموظف الوظيفي، بما في ذلك إمكانية إنهاء الرابطة الوظيفية، مثل العزل.

٣. تنفيذ الحكم الأجنبي أظهرت النتائج أنه في حال صدور حكم قضائي أجنبي بحق موظف عام، يتم تنفيذ هذا الحكم في العراق إذا استوفى الشروط التي وضعها المشرع العراقي في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية. بمجرد التصديق على الحكم الأجنبي من قبل المحكمة الوطنية المختصة، يصبح لهذا الحكم الأثر القانوني نفسه كالحكم الوطني، مما قد يؤدي إلى إنهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة.

٤. التنسيق بين القضاء الوطني والأجنبي:النتائج تؤكد الحاجة إلى التنسيق بين القضاء الوطني العراقي والأجنبي في حالات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية. يشير البحث إلى أهمية وضع آليات واضحة تسمح بترجمة الأحكام الأجنبية إلى أحكام قابلة للتنفيذ في العراق في حال كانت تشكل تهديدًا للوظيفة العامة، مما يساهم في تعزيز العدالة واستقرار النظام الوظيفي.

التوصيات:

١. ضرورة تعديل التشريعات العراقية يوصي الباحث بتعديل قانون انضباط موظفي الدولة العراقي و قانون الخدمة المدنية العراقي لإضافة نصوص واضحة بشأن حجية الأحكام القضائية الأجنبية أمام سلطات التأديب، وذلك لتحديد كيفية تأثير الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأجنبية على الموظف العام وتفادي أي غموض قانوني في هذا السياق.

٢. توضيح إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية: يُوصى بتوضيح وتحديد الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على الموظفين في العراق، بحيث يتم تحديد الإجراءات بدقة لضمان التنفيذ الفعلي للحكم في حالة تصديقه من قبل المحكمة الوطنية. كما ينبغي تعزيز الإطار القانوني لضمان أن الأحكام الأجنبية التي تتعلق بالموظفين العموميين تُنفذ فقط بعد تحقق المحكمة الوطنية من استيفاء كافة الشروط القانونية.

٣. إنشاء آلية متكاملة للتصديق على الأحكام الأجنبية من المهم إنشاء آلية قانونية أكثر كفاءة لتنظيم عملية التصديق على الأحكام القضائية الأجنبية من قبل محكمة البداءة أو أي محكمة مختصة، بحيث تكون هناك إجراءات واضحة وسريعة لضمان تنفيذ الأحكام الأجنبية في الوقت المناسب في قضايا الموظفين العموميين.

٤. إعداد قواعد قانونية واضحة بشأن تأثير الأحكام الأجنبية على الوظيفة العامة يُوصى بإعداد قواعد قانونية واضحة تحدد كيف يمكن للأحكام الأجنبية أن تؤثر على مركز الموظف القانوني في حال تم تصديقها من قبل المحاكم العراقية. ينبغي أن تشمل هذه القواعد التأثيرات المحتملة على الرابطة الوظيفية، بما في ذلك العزل أو إنهاء الخدمة، بحيث يتم التعامل مع الموظف في إطار عدالة قانونية وشفافية.

٥. تعزيز التعاون بين القضاء الوطني والدولي يُوصى بتعزيز التعاون بين القضاء الوطني العراقي والمحاكم الأجنبية من خلال اتفاقيات دولية أو بروتوكولات قانونية واضحة، بحيث يتم تنسيق تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وخاصة في القضايا التي تشمل موظفين عموميين، لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد.

٦. إعداد برامج توعوية للمؤسسات الحكومية يوصى بإعداد برامج توعوية للمؤسسات الحكومية، بما في ذلك وزارة العدل ودوائر الخدمة المدنية، حول التعامل مع الأحكام القضائية الأجنبية وكيفية تطبيقها على الموظفين. هذا سيساعد في رفع الوعي بالقوانين الدولية والمحلية ذات الصلة وتقديم إشراف قانوني فعال على تنفيذ هذه الأحكام.

٧. إجراء دراسة مقارنة دولية يُوصى بإجراء دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية والدولية حول تأثير الأحكام القضائية الأجنبية على الموظفين العموميين، لتحديد أفضل الممارسات التي يمكن تبنيها في العراق في هذا المجال، وضمان أن النظام القانوني العراقي يتماشى مع المعايير الدولية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية.

٨. إعادة تقييم النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الأجنبية يُوصى بإعادة تقييم النصوص القانونية في قانون العقوبات و قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية لتحديثها بما يتماشى مع التطورات القانونية الدولية والمحلية، وضمان أن النظام القضائي العراقي يواكب التغيرات الحديثة في قوانين تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.تساهم هذه التوصيات في تعزيز النظام القانوني العراقي وجعله أكثر توافقًا مع المعايير الدولية، بالإضافة إلى حماية حقوق الموظفين العموميين وضمان تحقيق العدالة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

المصادر

١. أحمد عبد النور، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسة، جامعة أبو بكر بلقيد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٩.

٢. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٣.
٣. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٣.
٤. أنطوان أسعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة "دراسة مقارنة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٧. فراس كريم شعبان، خير الدين عبيد، حجية الحكم الأجنبي المقضي به، بحث منشور في مجلة المقق الحلي، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩.
٨. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٩. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات_الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١.
١٠. حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
١١. جلال ثروت، قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية، ١٩٨٤.
١٢. جلال ثروت، قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية، ١٩٨٤.
١٣. حُسن محي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤.
١٤. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١، بغداد، بدون دار نشر، ١٩٨٩.
١٥. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
١٦. سمير محمود عالية، قوة القضية المقضية، بيروت، ١٩٨٦.
١٧. سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧.
١٨. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١، بغداد، بدون دار نشر، ١٩٨٩.
١٩. محمود حلمي، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري وبالقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
٢٠. محمود محمد ندا، انقضاء الدعوى التأديبية "دراسة مقارنة"، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
٢١. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
٢٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٢٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٧، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٤. مراد كاملي، حجية الحكم القضائي "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ط١، دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢.
٢٦. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٢٧. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، دار الجليل للطباعة، ١٩٦٣.
٢٨. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
٢٩. محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٧، يناير ١٩٣٧.
٣٠. محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد.
٣١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٣٢. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
٣٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٣٤. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.

هوامش البحث

(١) مراد كاملي، حجية الحكم القضائي "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ط١، دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢١٠.

(٢) مراد كاملي، المصدر السابق، ص٢١٠.

(٣) محمود محمد ندا، أنقضاء الدعوى التأديبية "دراسة مقارنة"، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨١، ص٢٣١.

(٤) محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٣٤٥، احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٣، ص٤٠٩.

(١) وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، رسالة دكتوراه، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٢) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص٥٧٢.

(٣) محمود حلمي، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري وبالقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص٣١٧، زكي محمد محمد النجار، أثر الحكم الجنائي في الوظيفة العامة، بحث في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٨١، ص٣٠.

(١) احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٣، ص٤١١، عمرمحمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٤٥٦.

(٢) قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٤٨٨.

(٣) أنطوان اسعد, اثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة "دراسة مقارنة", ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨, ص١٦.

(١) المادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٢) نقض مصري في١٩٧٠/٥/٨، أشار اليه حسين محي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص١٣٦.

(٣) محمد عصفور, جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي, دار الجليل للطباعة, ١٩٦٣, ص٢١٦.

(٤) احمد فتحي سرور, قانون العقوبات الضريبي, ط١, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, ١٩٦٠, ص٤٠ومابعدها, وكذلك انوسنس احمد الدسوقي عبد السلام, قضائية توقيع العقوبة الجنائية "دراسة مقارنة", ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٤٠٧.

(١) سمير عالية, قوة القضية المقضي, ط٢, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ١٩٨٧, ص٦٥.

(٢) ماهر صالح علاوي, مبادئ القانون الإداري, المكتبة القانونية, بغداد, ١٩٩٦, ص١٥.

(٣) فخري عبد الرزاق الحديثي, قانون العقوبات_الجرائم الاقتصادية, مطبعة جامعة بغداد, بغداد, ١٩٨١, ص١٥٦.

(٤) حسين المؤمن, نظرية الاثبات, ج٤, مطبعة الفجر, بيروت, ١٩٧٧, ص١٣٣.

(٥) المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل, المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١) المادة(١٣٨) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي حددت أنواع المحاكم واختصاصاتها حيث نصت على (أ–تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها او في المخالفات وحده. ب– تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون. ج– تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون), وكذلك جاء القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل من قانون أصول المحاكمات الجزائية مكمل للأختصاص والذي تضمن خمس فقرات حدد اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

(٢) المادة(١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على ان(ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع أي شخص من مغادرة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فإن لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم بحبسه بسيطا اربعا وعشرين ساعة او بغرامة... يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي أصدرته).

(٣) تنص المادة(٤) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المرقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بأنه(يختص المجلس بالتقنين والقضاء الإداري وإبداء الرأي في الأمور القانونية للدولة ...).

(١) المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩, رقمه (١٧) لسنة ٢٠١٣ التي نصت على ان تتكون مجلس الدولة من الاتي(الهيئة العامة, هيئة الرئاسة, الهيئات المتخصصة, محاكم قضاء الموظفين, محاكم القضاء الإداري, المحاكم الإدارية العليا).

(٢) المادة (٧/أولا/ثالثا/عاشرا) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على ان (أولا/محاكم قضاء الموظفين تشكل ...برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري او مستشار وعضوين من المستشارين المساعدين...ثالثا/ يجوز انتداب القضاة من الصنف الأول او الثاني تترشح من مجلس القضاء الأعلى الى محاكم القضاء الإداري او محاكم قضاء الموظفين, عاشرا| تصدر احكام المحكمة...ومحكمة قضاء الموظفين باسم الشعب وتنفذ وفق القانون).

(٣) المادة(٧/تاسعا/د) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

(٤) المادة(٧/احدى عشر) من قانون مجلس الدولة.

(٥) المادة(٧/رابعا) من قانون مجلس الدولة.

(٦) المادة(٧/ثامنا) من قانون مجلس الدولة.

(١) المادة(٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادة(٢٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المادة (١١)، من قانون التنظيم القضائي العراقي، رقم (١٦٠)، لسنة ١٩٧٩.

(١) المادة(١٠)، الفقرة(٣) من قانون انضباط موظفي الدولة، رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، والتي تنص على ""إذا رأت اللجنة ان فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها ان توصي بإحالته الى المحاكم المختصة"".

(٢) احمد عبد النور، إشكاليات تنفيذ الاحكام الأجنبية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسة، جامعة أبو بكر بلقيد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٠.

(٣) سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١، بغداد، بدون دار نشر، ١٩٨٩، ص٣٢.

(٤) محمد زهير جرانة، أثر الاحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٧، يناير ١٩٣٧، ص٣٢٣.

(٥) سمير محمود عالية، قوة القضية المقضية، بيروت، ١٩٨٦، ص٨٧.

(١) محمد زهير جرانة، اثر الاحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، ص٢٣٦.

(٢) مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص٨١.

(٣) جلال ثروت، قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية، ١٩٨٤، ص١٠٦.

(٤) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص١٢٢.

(٥) نعيم عطية، انهاء الخدمة بحكم جنائي، البحث، ص٤٨٨، عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية، ص٢٣١.

(١) الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٣ ق، جلسة١٩٨١/٦/١٣ المجموعة، س٢٦، ص١٠٧٦.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٠٣٦.

(٣) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر،مصر،١٩٥٧، ص١٣٦.

(١) مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٤٠٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الجزائي اللبنانية رقم (٦) الصادر في ١٩٧٥/١/٧؛ منشور لدى سمير عالية، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية لعامي ١٩٧٤ الى ١٩٧٨ بغرفتيها، ج٤، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ١٩٩٥، ص٢٧٢، وقرار محكمة التمييز الجزائي اللبنانية رقم(١٤٥) الصادر في ١٩٧٤/٥/٢٤، وقرار محكمة التمييز الجزائي اللبنانية رقم (٦٢) الصادر في ١٩٧٥/٣/٦، ج٤، ص٢٧٣.

(١) قرار محكمة التمييز الجزائي اللبنانية رقم (٢٣٥) الصادر في ١٩٧٤/١١/٢١؛ منشور في مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية لعامي ١٩٧٤ الى ١٩٧٨ بغرفتيها، ج٤، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ١٩٩٥، ص٢٧٤.

(٢) سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٦٧.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط٧، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦٦.

(١) قرار محكمة التمييز الجزائي اللبنانية رقم (١٤٥) الصادر في ١٩٧٤/٥/٢٤؛ منشور في مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية لعام ١٩٧٤–١٩٧٨ بغرفتيها، ج٤، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ١٩٩٥، ص٢٧٣.

(٢) فراس كريم شعبان، خير الدين عبيد، حجية الحكم الأجنبي المقضي به، بحث منشور في مجلة المقق الحلي، جامعة بابل ، كلية القانون،٢٠٠٩،ص٥٤.

(١) المادة (٢) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي، رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢، حيث نص على (يجوز ان ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا لأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ).

(٢) ينظر المادة(٦) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية ، والتي نصت على(أ. كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ ب. كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة(٧) من هذا القانون ج. كون الحكم يتعلق بدين او مبلغ معين من النقود او كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط اذا كان الحكم الأجنبي صادرا في دعوى عقابية هـ. ان يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية).

(٣) المادة(٨) من القانون أعلاه الفقرة (أ) والتي نصت على (ترد المحكمة طلب اصدار قرار التنفيذ فيما اذا اثبت المحكوم عليه بأن الحكم قد استحصل بالتدليس ...) ونصت الفقرة(ب) على(على المحكمة فيما اثبت المحكوم عليه بأن- حق مراجعة محكمة اعلى وقد راجعها او انه يريد مراجعتها وفقا للأصول ان تؤجل الدعوى الى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة...).

(٤) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٠٢.

(١) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والتي صدرت بالقرار ١/د/١، بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦، وكانت الجمهورية اللبنانية احد أعضائها، وهذه الاتفاقية نظمت الكثير من الأمور المهمة بين الدول العربية الموقعة عليها بخصوص الاحكام الأجنبية وتسليم المجرمين.

(٢) تنص المادة (٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة(١٩٩١) على(لا تحول براءة الموظف او الافراج عنه عن الفعل المحال من اجله الى المحاكم المختصة دون فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون).